

## فقه العبادات - مالكي

10 - الاستياك قبل المضمضة بعود لين والأفضل أن يكون من أراك . ويكفي الأصبع عند عدمه .  
ويستاك ندبا بيده اليمنى مبتدئا بالجانب الأيمن عرضا في الأسنان وطولا في اللسان ولا ينبغي أن يزيد السواك في طوله عن شبر .  
ويندب الاستياك لكل صلاة لحديث أبي هريرة Bه عن النبي A قال : ( لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ) ( 3 ) .  
ويندب الاستياك أيضا عند قراءة القرآن لتطيب الفم وعند الانتباه من النوم وعند تغير رائحة الفم بأكل أو غيره . وقد ورد أن " السواك شفاء من كل داء إلا السام ( 4 ) " .  
ولا يندب ترك التنشيف بل يجوز .

( 1 ) أبو داود : ج 1 / كتاب الطهارة باب 48 / 101 .

( 2 ) مسلم : ج 1 / كتاب الطهارة باب 19 / 67 .

( 3 ) مسلم : ج 1 / كتاب الطهارة باب 15 / 42 .

( 4 ) الموت .

ثالثا : مكروهات الوضوء :